العافي والمنابن والمتفنة من غيره ومن اللحوم المثانة والغدة والنخاع والذكر والتسعير للحاكم
عند عدم تعدي السرقة والنكاح امرأة المكلفة نفسها بغير اذن وليها عند عدم الفصل ونكاح الشغار والتطليق
الزوجة اكثر من واحدة ديانة على احد الروايتين بغير عذر وتطليقها في الحيض الا في الخلع وفي طهر جامعها فيه
والرجعة بالفعل والمصادرة فيها وفي الاسعاف والايلاء والتفضيل بين اولاده في العطية الا لعلم
او صلاح وترك القاضي التسوية بين الخصمين مجلسا واقبالا بالقلب وقبول جائزة السلطان ومن غلب الحرام
على ماله والاكل من طعامه واجابة دعوته بغير عذر والاكل من طعام ارض مغصوبة ودخولها ولو للصلوة
والمشي في ارض غيره الا باذنه والمثلة بحيوان ولو بهيمة وقتل حربية ومرتد قبل الاستتابة وقتل الذرية
وتاخير السجدة الصلوتية وتركها مطلقا وتعيين شئ من القران للصلوة وحمل الجنازة بين عمودي
السرير ودفن اثنين في قبر بغير ضرورة والصلوة على ميت في مسجد على رواية التحريم والسجود على
صورة وصلوته وهي بين يديه وبحذائه وامامه وشد الاسنان بالذهب واستعمال انية الذهب
والفضة وتقبيل فم الرجل ومعانقته وجعل الراية في عنق العبد وابتداء الكافر بالسلام الا لحاجة
عنده وبيع السلاح لاهل الفتنة واستخدام الخصي وتملكه ولبسه والباس الصبي ما لا يجوز لبسه
للبالغ وتغني الرجل لنفسه على المعتمد والبطال عبادة بغير عذر ووطي الزوجة والامة بحضرة من يعقل ولو نائما
والخروج لقدوم امير لا يستحق التعظيم او يستخفه وضيق على المارة وانتظار الاقامة في بيته بعد سماع الاذان
والاكل فوق الشبع بغير صوم والاكل بغير جوع ولو ضيف وتقبيل يد غير عالم واب والسلام باليد
وقيام القاري لغير ابيه ومعلمه ووطي الحائض والامة قبل استبرائها وذكر ابو الليث السمرقندي ان
منها ظن السوء بالمسلم والحسد والكبر والعجب وسماع اللهو وجلوس الجنب في المسجد بلا عذر
والسكوت عند سماع غيبة مسلم والبكاء عند المصيبة ولطم الخدود وامامة لقوم وهم له كارهون بلا عيب له
والكلام وقت الخطبة وتخطي رقاب الناس في المسجد والقاء نجاسة على سطحه او على الطريق
ونوم مع ولده وعمره اكثر من سبع سنين وقراءة القران جنبا او حائضا انتهى ومنها الخوض في

الباطل كذكر تنعم الملوك الاغنياء والتكلم بما لا يعنيه والزيادة والافراط في المدح ومنها
التقعر في الكلام بالتشدق وتكلف السجع والفصاحة والتصنع فيه والفحش والسب
وبذاءة اللسان والافراط في المزاح وافشاء السر والتهاون بحق المعارف والاصدقاء
وخلف الوعد قاصدا له والغضب بغير انتهاك حرمة الدين وضعف الحمية كالتهاون بترك
المعاصي المتعرض لحرمته وعرضه وتاخير الزكوة والحج عن اول سني الامكان ولكن المنقول في الفتاوى
الكبرى ان الفتوى على سقوط العدالة به فدل على انه من الكبائر وترك الجماعة استخفافا بها تهاونا بلا
وشغل الطريق بوقوف او بيع او شراء والتعصب والمداهنة وقول المسلم للذمي يا كافر
اذا كان يتاذى به والدعاء بفقد العز من يشك لحق فلان حدهما فاذا علم حد الكبيرة
علم حد الصغيرة اختلف العلماء في حد الكبيرة فقال الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني وتبعه السبكي كل
ذنب ونفيا الصغائر نظرا الى عظمة الله تعالى وشدة عقابه وضعفوه باية ان تجتنبوا كبائر ما تنهون
عنه نكفر عنكم سيئاتكم الاية قال هذا الشيخ الرافعي وهم الى ترجيح هذا اميل وقيل هي ما فيه حد ويرد عليه
كثير من المعاصي نص الشارع على كونها من الكبائر وليس فيها حد كاكل الربوا ومال اليتيم والفرار من الزحف
والعقوق وبهت المؤمن والقتل بناء على انه ليس حدا لانه عقوبة مقدرة لله تعالى فخرج القصاص
لانه للعبد ولهذا قال في الخلاصة واصحابنا لم ياخذوا به وقيل ما فيه حد او قتل ويرد عليه كل ما قبله الا
القتل وقال اكثر الفقهاء هي ما توعد عليه بخصوصه في الكتاب او السنة ورجحه بعض المحققين بانه
الاوفق لما ذكروه عند تفصيل الكبائر ويرد عليه انهم عدوا النياحة للمصيبة من الصغائر مع
ورود وعيد فيها وهكذا كثير وفي جمع الجوامع والمختار وفاقا لامام الحرمين كل جريمة تؤذن بقلة
اكتراث مرتكبها بالدين ورقة الديانة انتهى ويرد عليه انه شامل للصغائر الخسة نعم هو
اشمل مما قبله وقيل ما اصر عليه العبد من المعاصي فهو كبيرة وما استغفر عنه فهو صغيرة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)